. @ 123 @

ومنها عن ابن عباس عند ابن حبان أنه شرع بمكة عن أول الصلاة . .

وقال ابن حجر : لا يصح شيء من ذلك . .

أما مشروعيته بعد الهجرة ، وفي المدينة ففيها نصوص عديدة صحيحة نبين بدأه وكيفيته . .

منها : حديث ابن عمر رضي ا عنهما في الصحيحين وغيرهما قال : (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (يا بلال قم فناد بالصلاة) ، وفي الموطأ لمالك رحمة ا (أنه صلى ا عليه وسلم كان قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة ، فأرى عبد ا بن زيد الأنصاري خشبتين في النوم فقال : إن هاتين لنحو مما يريد رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال : ألا تؤذنون للصلاة ؟ فأتى رسول ا صلى ا عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول ا صلى ا عليه وسلم بالأذان) . .

وبعض الروايات الأخرى عن غير ابن عمر وعند غير الشيخين بألفاظ أخرى ، وصور مختلفة منها قالوا : (انصب راية فإذا رآها الناس أذن بعضهم بعضاً أي أعلمه عند حضور الصلاة ، فلم يعجبه ذلك فذكر له القنع ، وهو الشَّبُّور لليهود فلم يعجبه ، فقال هذا من أمر اليهود . .)

وفي رواية أنس (أن ينوروا ناراً فلم يعجبه شيء من ذلك كله) . .

وفي حديث عبد ا بن زيد (لما أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوات طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده . فقلت يا عبد ا أتبيع الناقوس قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة . قال أفلا ذلك على ما هو خير من أدلك . فقلت : بلى ، فقال : تقول : ا أكبر ا أكبر ، ا أكبر ، ا أكبر ، أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن لا إله إلا ا ، أشهد أن محمداً رسول ا ، أشهد أن محمداً رسول ا ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا) . ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : (نقول : إذا أقمت للصلاة : ا أكبر ا أكبر ، أشهد أن